المبحث الرابع : منازعات المسح العقاري

أخضع المشرع المنازعات الناشئة عن عملية المسح العقاري بمختلف مراحلها؛ للتسوية الودية الإدارية أولا ، إلا أنه قد لا تفلح الجهات الادارية في تسوية النزاعات والاعتراضات المثارة وديا، مما يستدعي ضرورة تدخل الجهات القضائية لحل النزاعات قضائيا.

وتختلف الجهات القضائية المختصة بنظر هذه النزاعات باختلاف طبيعة النزاع المعروض عليها، وباختلاف الأطراف المتنازعة، فقد تكون النزاعات تخص الأعمال المادية للمسح العقاري ومتعلقة بالإجراءات الأولية أو متعلقة بالقيد الأولي للحقوق في السجل العقاري وبين الخواص، فيؤول الاختصاص إلى القضاء العادي ، وقد تكون نزاعات لاحقة عن الترقيم النهائي وتسليم الدفتر العقاري الذي يعد سند الملكية فيختص بها القضاء الإداري. طبقا لقواعد الاختصاص القضائي[1].

نتطرق إليها من خلال :

المطلب الأول: منازعات المسح العقاري امام القضاء العادي

المطلب الثاني: منازعات المسح العقاري امام القضاء الاداري

---

[1] قواعد الاختصاص القضائي :

- الجهة القضائية المختصة إقليميا : ترفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمواد العقارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، عملا بنص المادة 40 والمادة 518 ق إم إ .
- الجهة القضائية المختصة نوعيا: هي القسم العقاري إذا كان أطراف المنازعة أشخاصا تابعين إلى القانون الخاص، أما إذا كان أحد الطرفين شخصا من أشخاص القانون العام فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري ،المادة 516 ق ا م ا .

خريطة ذهنية توضح الاختصاص القضائي في منازعات المسح العقاري